

## فصل في مقادير ديات النفس

أحمد الصقوب

فصل في مقادير ديات النفس. دية الحر المسلم طفلا كان او كبيرا مئة بغير او مائة بقرة او الفا شاة او الف مثقال ذهب او اثنى عشر

الف درهم فضة. ودية الحرة المسلمة على النصف - [00:00:01](#)

من ذلك ودية الكتابي الحر كدية الحرة المسلمة ودية الكتابية على النصف. ودية المجوسي الحر ثمانمائة درهم. والمجوسية على النصف ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون ثلث الدية فلو قطع ثلاث اصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بغيرا. فلو قطع رابعة قبل براء

ردت الى عشرين - [00:00:21](#)

وتغلب دية قتل الخطأ في كل من حرم مكة واحرام وشهر حرام بالثلث. فمع اجتماع الثلاث يجب ديتان وان قتل مسلم كافرا عمدا

اطعفت ديته ودية الرقيق قيمته قلت او كثرت - [00:00:52](#)